## 93339 ـ اقترض بفائدة يسددها من فوائد شهادات لدى البنك

### السؤال

لقد أخذنا قرضا من البنك بضمان شهادات لنا في هذا البنك لشراء سيارة ويوجد فوائد على القرض ولكن يتم سداده من فوائد الشهادات ما الحكم الآن؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الاقتراض من البنك بالفائدة محرم ؛ وهو من الربا الذي توعد الله أهله بالحرب ، كما قال سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) البقرة/278، 279.

وهذا القرض محرم ، سواء كانت الفائدة تسدد من حلال أموالكم ، أو من فوائد محرمة تأخذونها أنتم من البنك بطريق آخر .

ثانيا :

شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك في بلدك ، محرمة أيضا ، ولا تخرج عن الربا ، ويستوي في ذلك شهادات الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) . وينظر السؤال رقم (72413)

والواجب عليكم أمران :

الأول : التوبة إلى الله تعالى من الاقتراض بالربا والسعي في إنهاء هذا العقد حسب استطاعتكم ، والتوبة من الدخول في عقد الشهادات المحرمة .

الثاني : التخلص من هذه الشهادات ، بأخذ رأس المال ، وصرف الفائدة الربوية في وجه من وجوه البر.

ولا يلزمكم بيع السيارة التي اشتريتموها بالقرض الربوي ، ولا حرج عليكم من الانتفاع بها ، وإنما الواجب عليكم هو التوبة من التعامل بالربا .

والله أعلم .